الباب الخامس

مجالات الحسبة

الفصل الأول : العقائد والعبادات والمعاملات

(أ) في العقائد

(ب) في العبادات

(ج) في المعاملات

الفصل الثانى : الآداب والأخلاق ودرء المفاسد

الفصل الأول

العقائد والعبادات والمعاملات

أ- في العقائد :

تجري الحسبة في أمور العقيدة ، فمن أظهر عقيدة باطلة ، أو أظهر ما يناقض العقيدة الإسلامية الصحيحة أو دعا الناس إليها أو حرف النصوص أو ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها ، منع من ذلك وجرت الحسبة عليه ، لأن التقول علي الله ودينه بالباطل لا يجوز ويناقض العقيدة الإسلامية التي من أصولها الانقياد والخضوع لله رب العالمين والشرعة ويدخل في ذلك رواية الأحاديث المقطوع ببطلانها وكذبها ، وتفسير كتاب الله بالباطل من القول كتفسير الباطنية الذي لا تحتمله النصوص ولا اللغة ولا الشرع ولا المنقول عن السلف الصالح .

ب- في العبادات :

مثل ترك صلاة الجمعة من قبل أهل قرية أو بلد مع توافر شرط إقامتها ، وترك الأذان أو الزيادة فيه بما لم يأت به الشرع ومثل المخالفة لهيئات العبادات كالجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو الزيادة في الصلاة أو عدم الطمأنينة فيها ، وكالإفطار في رمضان . وكالامتناع عن إخراج الزكاة .

ج- في المعاملات :

مثل العقود المحرمة وأكل أموال الناس بالباطل وغيره والرشوة والغش في الصناعات والبياعات يدل علي ذلك الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر علي صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال :" ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابته السماء يارسول الله ،قال :" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا " صحيح مسلم ١٠١/٩٩/١ باب قول النبي ﷺ

من غشنا فليس منا . والواقع أن الغش يكون في أشياء كثيرة جداً فيكون مثلاً في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات والملبوسات فيجب نهي هؤلاء عن الغش الذي يرتكبونه في مصنوعاتهم أو بياعاتهم [1].

❖❖❖❖❖

(1) عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الطبعة العاشرة (بيروت – مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ص ١٩٢- ١٩٣ .

الفصل الثاني

الآداب والأخلاق ودرء المفاسد

ومما يلاحظه المحتسب ويحتسب فيه ما يتعلق بالأخلاق والآداب والفضيلة فيمنع مما ينقص الأخلاق الفاضلة ، والآداب الإسلامية مثل الخلوة في طرقات النساء وأماكن خروجهن أو تجمعهن أو التحرش بهن ، ومثل التكشف بالطرقات بإظهار العورات وما لا يحل كشفة وإظهاره ومنع من عرف بالفجور من معاملة النساء . قال أبو يعلي الحنبلي " وإذا كان من أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعي المحتسب سيرته وأمانته فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجر منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن [1].

ولا بد للمحتسب من درء المفاسد . وبالطبع يطلب من المحتسب العمل على تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة . فإذا كان ما يترتب عليه فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر لم يكن هذا الاحتساب مطلوباً شرعاً وإن كان المحتسب عليه قد ترك واجباً أو فعل محرماً لأن على المحتسب أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم ، وليس من تقوي الله أن يتسبب باحتسابه في فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر ، لأن الشرع إنما أوجب الحسبة لقمع الفساد وتحصيل الصلاح فإذا كان ما يترتب على الاحتساب مقداراً من الفساد أكبر من الفسادالقائم أو يفوت من الصلاح مقداراً أكبر من الصلاح الفائت لم يكن هنا الاحتساب مما أمر به الشرع . والأمر يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والظروف ، وعلي المحتسب أن يتبصر فيها عن احتسابه ثم يقدم بعد ذلك على احتسابه أو يحجم عنه . وهذا كله بالنسبة للواقعة المعينه والشخص المعين .

---

(1) المرجع نفسه، ص ١٩٤- ص١٩٥.

أما بالنسبة للعموم فهو يأمر بالمعروف مطلقاً وينهي عن المنكر مطلقاً [1] وعليه لا بد للمحتسب أن يراعي الآداب والأخلاق ويدعو لها ويدرء المفاسد ويبعد الناس عنها في صلاحياته وآدابه .

❖❖❖❖❖

(1) المرجع نفسه، ص ١٩٧.